هذا كتاب

الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان

تاليف الشيخ الامام والعالم المحقق

العلامة صاحب النفس القدسي

الشيخ عبد الغني النابلسي

رحمه الله تعالى

وعفى عنه

امين

واستقبحوا الرجال وبنذوا كتاب الله وراء ظهورهم
وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه وهو
اذهب الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها
وفي الايتين المتقدمتين دليل على بطلان
الاستحسان المجرد الذي لا يستند الى دليل شرعي
وفيهما رد على الرافضة القايلين بوجوب
اتباع الامام في كل ما يقول من غير بيان مستنده
شرعي وبيان لزوم ما حرمه الله تعالى
من غير ان يبين دليلا شرعيا وهذا باطل
والادلة على بطلانه كثيرة ومن الادلة الخاصة
التي استدل بها بعضهم على حرمة استعمال
المتن قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث باعتبار ان اللام للجنس فهي
في كل خبيث ومن جملة ذلك المتن وقولهم
المستدل بمثل ما ذكر هنا ثبت عنده ان المتن

خبيث

خبيث بلا شبهة وتحقق ذلك بلا شك ولم يبق
فيه منازعة اصلا وقد عرفناه ما قررناه هنا
في معنى الخبيث الشرعي وكان مقتضى طبيعة
ومزاجه غيره فاوصله الى ذلك ووافقه على
هذا امثاله من الحاكمين بالحرمة بارائهم وعقو
ولهم
حتى قال ما قال ولو جاز بناء ما يزعم واثبتنا
له الخبيث المعتبر شرعا في مسالة هذه وقلنا
له المتن خبيث من اين له ادخاله تحت عموم
الاية في حكم التحريم ومن اصول مذهبه ان
كان شافعيا ان العام غير قطعي في معناه
لانه ما من عام الا وقد خص ولا حرمة الا بقطعي
وايضا الاية لا يصح في الشرع حملها على العموم
في كل خبيث ظاهرا وخصي لانه ليس كل خبيث
حراما فان البصل والثوم خبيثان بنص الحديث
كما مر وليس استعمالهما حراما وكذلك كسب الحجام

فافتياحب ذاك الوصف واشتهرت ٭ ٭ ٭
٭ ٭ ٭ فتولهابين فساق ونساك ٭
وفي الحقيقة هم قد اثبتوا صفة ٭ ٭ ٭
٭ ٭ ٭ وحرموه بها تدليس علاك ٭
والنبغ باق على اوصاف خلقته ٭ ٭ ٭
٭ ٭ ٭ شمس الاباحة عند فوق افلاك ٭

والحمد لله تعالى وحده والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده محمد والروصحبه وسلم وجنده
هذا الخر ما اردنا ايراده في بيان هذه المسئلة
نفع الله تعالى بها الامة وازال بسببها
عنهم في ذلك المحنة وقد وافق فراغ تبييضها
نهار الاربع اواخر شهر ذي الحجة المباركة
ختام سنة ثلثة اثنين وتسعين والف
ووافق ايضا انتهاء تحرير هذه النسخة نهار
الجمعة المبارك ختام شهر محرم الحرام المبارك